يقول الطريق الاعظم والطريق العظمى والجمع اطرقة وطرق واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى العلم او الظن بالشيء فهي اعم من الدليل والامارة وفي ذلك تنبيه على انه وسيلة الى غيره
وليس مقصودا بالذات وقوله على جهة الاجمال يتناول الكلام في بيان كون هذه الطرق طرقا يتوصل
بها الى الاحكام وحكم كل طريق وكيفية دلالتها على الجملة لان النظر في هذه الطرق الى مسائل
الفقه على التفصيل كدلالة اية او خبر او نحو ذلك على حكم معين كلام في فروع الفقه ولا يورد
مثل ذلك فيما نحن بصدده الا في معرض التمثيل واراد بكيفية الاستدلال كيفية حمل الخطاب على الحقيقة
والمجاز وكيفية دلالة اقسامه وكيفية دلالة الفعل والتقرير والاجماع والقياس والاجتهاد
والحظر والاباحة وغير ما يتبع الكيفية الكلام في صفة المفتي والمستفتي والكلام في اصابة المجتهدين
وانما كان هذا مما يتعلق حيث ان الابواب المتضمنة لذلك اذا عددت قيل المكلف ان كان عالما ففرضه
النظر والاجتهاد وان كان عاميا ففرضه السؤال واستفتاء العلما وكذا الاصابة لان بعد الاجتهاد
يقال هل اصاب المجتهد اولا وقد اورد ان الفقه هو العلم بالاحكام والطرق المذكورة ليست طرقا
اليه بل الى الاحكام ولا يلتئم الكلام الا لو قيل العلم بطرقه لان الوصلة الى العلم بالاحكام انما هو العلم
بالطرق لا الطرق نفسها واجيب بان الفقه يطلق على الاحكام كما يطلق على العلم بها ...
فيها اظهر وايضا في الحد تسامح حيث ذكر فيه ضمير الفقه فهو بمثابة قولك طرق الفقه وهو لا
يذكر في الحد شيء من الفاظ المحدود لان ذلك يقتضي حد الشيء بما فيه من الاحالة وتحديد الشيء بنفسه فلو قيل
طرق الاحكام المذكورة ليسلم من ذلك **مسئلة الحقيقة** لغة فعيلة من الحق نقل الى الكلمة
وهي اما بمعنى الفاعل ومعناها الثابتة او بمعنى المفعول ومعناها المثبتة في مكانها الاصلي والتاء فيها
لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية اذ لا يقال شاة اكيلة ولا نطيحة وقيل بل هي للمناسبة وليس
منع الحاقها الاتي فعيل بمعنى مفعول حيث اجري على الموصوف واما اذا لم يجر عليه وجب التاء
تقول مررت بقتيلة بني فلان وهي في الاصطلاح **اللفظ المستعمل فيما وضع له** فاللفظ
المستعمل بمثابة الجنس اذ يشمل جميع الالفاظ المستعملة دون التي لم تستعمل بعد لكونها في ابتداء الوضع
لان الكلمة قبل الاستعمال لا تسمى حقيقة ولا مجازا وقولنا فيما وضع له احترازا عن غلط نحو خذ هذا
الفرس مشيرا الى كتاب وعن المجاز المستعمل فيما لم يوضع له في اصطلاح التخاطب ولا في غيره كالاسد
في الرجل الشجاع الا انه يستدرك عليه بالمجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر غير الاصطلاح
الذي وقع به التخاطب كالصلاة مثلا اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء فانها تكون
مجازا لاستعمالها في غير ما وضعت له بالشرع وان كان مستعمله فيما وضعت له في اللغة فلو زيد
في الحد قيد وهو في اصطلاح التخاطب لكان جامعا مانعا لا غبار عليه اللهم الا ان يقال ترك هذا
القيد بناء على اشتهار ان قيد الحيثية مراد في تعريف الامور التي تختلف باختلاف الاضافات
والاعتبارات نعم وهذا التعريف يعم الحقائق الثلث وسيعرف حد كل منها بخصوصه **والمجاز**
في الاصل مفعل من جاز المكان يجوزه اذا تعداه فنقل الى الكلمة الجائزة اي المتعدية مكانها الاصلي
وهو في الاصطلاح **اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما** فاللفظ المستعمل
كالجنس وقولنا في غير ما وضع له ليخرج الحقيقة وقولنا لعلاقة ليخرج مثل استعمال الارض
في السماء والعلاقة تعلق ما للمعنى المجازي بالمعنى الحقيقي ولابد في المجاز منها ... او غير
مفيد وقد تكون بالاشتراك في شكل كالانسان للصورة المنقوشة على الجدار او في صفة ويجب

ان يكون ظاهره في المعنى الموضوع له لينتقل الذهن منه اليها فيفهم المعنى الاخر وهو غير الموضوع
له باعتبار ثبوت تلك الصفة له وليس مجرد ثبوتها له يوجب الفهم لانها من حركة بل لابد مع ذلك
من قرينة فانه لا يفهم من اطلاق الاسد مثلا على الرجل الشجاع اراد بذلك الا بقرينة مثل كونه يرمي مثلا
وهذا خلاف اطلاقه على الابخر لخفاء هذه الصفة او لانه كان عليها كالعبد للمعتق لانه كان عبدا
او ايل اليها كالخمر للعصير او للمجاورة مثل جرى الميزاب واعلم ان عند بعضهم انه لابد في المجاز ان يكون
بوضع بان يلاحظ فيه الوضع السابق ورأى الاكثرون ان ذلك غير معتبر وان مجرد المناسبة كاف وثمرة
الخلاف في ذلك هل يشترط النقل في افراد المجازات او لا على ما سيجيء ولهذا الخلاف قلنا ان الاولى قول ابن
الحاجب على وجه يصح لانطباقه على مذهبي وجوب النقل فيه والاكتفاء بالعلاقة فيكون ادخل مما
يختص بمذهب حيث قيل لعلاقة سيما والحاصل ان ذلك اعم من قولنا لعلاقة واعلم ايضا انه لابد من زيادة
قيد هنا ايضا وهو في اصطلاح التخاطب وليدخل في المحدود ما ليس منه وهي الحقيقة التي لها معنى
اخر بحسب اصطلاح اخر فان الحد صادق عليها وذلك كالصلوة مثلا اذا استعملها الشارع في ذات
الاذكار والاركان فقد استعملها في غير ما وضعت له لكن بحسب اصطلاح اخر غير اصطلاح المخاطب
وهو الشرع ويخرج منه بعض انواعه وهو المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر كلفظ الصلوة
اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع في الدعاء مجازا فانه وان كان مستعملا فيما وضع له في الجملة فليس مستعملا
فيما وضع له في اصطلاح المخاطبة ولعل الوجه في تركه ما سبق انفا **مسئلة** الاكثر والمجاز هو واقع
في اللغة خلافا للاستاذ ابي اسحق الاسفرايني وابي علي الفارسي وغيرهما لنا ان الاسد للشجاع والحمار
للبليد في المفردات وشابت لمة الليل في المركبات وغيرها مما لا يحصى مجازات لانها سبق منها عند
الاطلاق خلاف ما استعملت فيه وانما يفهم هو بقرينة وهذه حقيقة المجاز قالوا الاسد موضوع لكل
شجاع من سبع وغيره والحمار لكل بليد من بهيمة وغيرها ونحو ذلك قلنا قصد الجحود في ذلك معلوم
وان استحقاق البليد للحمار ليس كاستحقاق البهيمة له ولذا لم يسبق عند اطلاق الحمار الا البهيمة
قالوا ... للزوم الاخلال بالتفاهم اذ قد تخفى القرينة قلنا انه لا يوجب امتناعه غايته انه
استبعاد وهو لا يعارض القطع بالوقوع **فرع** وايضا واقع في القران خلافا للظاهرية ... لنا انه لا
مانع من وقوعه عقلا اما من جهة القدرة فلكل امكانه فان المجاز نوع من الكلام والله تعالى
قادر على جميع انواعه لانه قادر لذاته واما عدم استساغته من جهة الحكمة فلانه يعلم حسنه مع
حصول القرينة المخرجة له عن حد التلبيس حيث انه يدل به على غير ما وضع له مع ما فيه من المبالغة والاختصار
لان لفظ المجاز ابلغ في الابانة عن المراد من بليد واخصر من بليد كبلادة الحمار وايضا فقد وقع فيها
وانه دليل الجواز وذلك في قوله واسال القرية والمراد اهل القرية وقوله ينقض وفي قوله واخفض لهما
جناح الذل فان هذه استعارة بالكناية لانه جعل الذل والتواضع بمنزلة طائر واثبت له الجناح تخييلا
وهو في القران كثير نحو واشتعل الراس شيبا يريد ان ينقض سنفرغ لكم ... فان اشتعال الراس
شيبا استعارة لانتشار بياض الشيب في سواد الشباب وارادة الجدار استعارة لاشرافه على السقوط
و ... استعارة عما يفعل بهم من انزال الهوان والحقارة والغائط مجاز عن الفضلات
التي تقع في المطمئن من الارض **قالوا** المجاز كذب لانه يصدق نفيه فلا يصدق هو والا لصدق
النفي والاثبات معا وهو باطل قلنا انما يصدق النفي وهو للحقيقة ولا يلزم كذب الاثبات للمجاز

Copyright © King Saud University